في الولاء لقوة البنوة وسببها ما اذا كان للمعتق ابنا
عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المصنف
عما اذا كان لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة
لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات
المعتق ثم لمعتقة معتق المعتق وهكذا كما في الروضة
فان فقدوا فمعتقا لابن ثم عصبته ثم معتق الجد ثم
عصبته وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت
المال ارثا للمسلمين اذا انتظم بيت المال اما اذا
لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على اهل
الفرض غير الزوجين لان علة الرد القرابة
وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع
هذا اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع
الزوجية رحم رد عليهما كبنت اخالة وبنت العم
لكن الرد اليها من جهة الرحم لا من جهة الزوجية
وانما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد
عليه طلبا للمعدل فيهم ففي بنت وام بيتي بعد
اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام وبنتها
نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعها فتصح المسئلة
من اثني عشر وتجمع بالاختصار الى اربعة للبنت
ثلاثة وللام واحد وذكرت اشياء من ذلك مهما
لاحتمالها هذا المختصر هي ثم التنبيه وغيره

ثم

ثم شرع في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له سهم
مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقد ربما يستحقه
كل منهم بقوله والفروض جمع فرض بمعنى نصيب اي
الانصبا المذكورة اي المقدرة اي المحصورة بان لا يزاد
عليها ولا ينقص الا العارض كعول فينقص او رد فيزاد
في كتاب الله تعالى للورثة وخبر الفروض
ستة بقول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اوضحها
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واخصرها الربع والثلث وضعف كل
ونصفه واذا اضيفت قلت النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان
ونصفهما وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله تعالى
السدس الذي للجدة وللبنت الابن الا ان يقال
السدس مذكور في كتاب الله تعالى لامع كون
من يستحقه اما وجدة او بنت ابن والتسع
في مسائل العول الا ان يقال الاول سدس عائل
والثاني في ثمن عائل وثلث ما بيقي في الغراوين
كزوج وابوين وزوجة وابوين وفي مسائل الجد
حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة فانه
من قبيل الاجتماع والفرض الاول النصف

Copyright King Saud University